



سياسة جمع التبرعات

أ. الهدف والنطاق

الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمباديء والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات وتنمية الموارد المالية و طرقها . حيث تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات و المسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات و مانحيها و فيما يتعلق بإستخدام الأموال و المسؤولية عنها .

تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأً من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال التلاعب او عدم الشفافية و الافصاح .

ب. السياسات

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لدى الجمعية سواء أعضاء مجلس ادارة او موظفين بعقود رسمية او من يتعامل مع الجمعية من جهات خارجية أخرى .

ج. البيان

- تعمل الجمعية على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة و الأمانة و الاستقامة و الشفافية .
- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية و لوائحها و مبادئها و قيمها المعتمده من مجلس الادارة و المعلن عنها في موقع الجمعية .
- مجلس الإدارة هو المسؤول عن الأموال أمام المتبرعين و المانحين .
- يلتزم منسوبوا الجمعية بعدم استغلال موقعهم و مكانتهم لتحقيق منفعة شخصية و عدم قبول أي تعويضات اخرى من جهات خارجية لقاء عملهم في الجمعية سوى أجرهم أو الاتعاب المحددة لهم .
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين و يحق للمتبرعين أو المانحين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام الاموال .





- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات و مراقبتها و إعداد التقارير الدقيقة في حينها و عرضها على مجلس الادارة و اعتمادها و نشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها و كيفية انفاقها و ذلك تحقيقاً للشفافية لدى الجمعية .
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

د. الألتزامات

- تلتزم الجمعية بتحرير سندات الأستلام لجميع المتبرعين او المانحين يتم فيها ذكر المعلومات الكاملة عن التبرع و كيفية صرفه .
- تلتزم الجمعية بتقديم التقارير المطلوبة من المانحين او المتبرعين حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك .
- تلتزم الجمعية بأستخدام جميع الأموال المتبرع بها او الممنوحة في الأغراض التي جُمعت من أجلها .
- تلتزم الجمعية بطرق جمع التبرعات المعتمدة و في مقدمتها وسائل الإعلام الرسمية و الأهلية و شركات الاتصالات المحلية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك و كذلك وسائل التواصل الاجتماعي و مواقع الانترنت أو النشرات و الكتيبات التي تعدها الجهة او فواتير الخدمات العامة او أي وسيلة أخرى تحددها لائحة النظام .

أ. المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية و على جميع الأفراد الذي يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى .

ب. محكمات جمع التبرعات

- عدم جواز الدعوة الى التبرع في الوسائل السابقة إلا بعد أن تضمن الجهة المرخصة لها في إعلانها بيانات تثبت أن نظامها الأساس و لوائحها تجيز لها جمع التبرعات
- أن تتضمن رقم الترخيص أو التسجيل الذي أصدرته لها وزارة العمل و التنمية الاجتماعية و رقم الحساب البنكي المعتمد و عنوان المقر الرئيس أو الفرع و هواتفه و معلومات غرض جمع التبرعات .





- لا يجوز جمع التبرعات بأي وسيلة إلا وفقا لما تحدده لائحة جمع التبرعات لدى وزارة العمل و التنمية الاجتماعية و تلتزم الجهة المرخص لها خلال اسبوعين من نهاية حملة جمع التبرعات برفع كشف حساب بنكي و تقرير مالي مفصل لوزارة العمل و التنمية الاجتماعية موضحا به التبرعات العينية و النقدية و جهات التبرع سواء من داخل المملكة او خارجها ان وجد .
- لا يجوز جمع التبرعات من خارج المملكة الا بموافقة خطية من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بذلك.
- لا يجوز للجمعية الخيرية القيام بجمع التبرعات الا من خلال الاتي :

١. حسابها البنكي الرئيس و المعتمد وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودية
٢. مقرها الرئيس و فروعها و المواقع المرخص لها و بموجب ايصالات رسمية ذات ارقام متسلسلة و مختومة .

- لا يجوز للجمعية الخيرية فتح حساب بنكي لجمع التبرعات بأسم اي شخص مهما كان مركزه .
- لا يجوز استخدام صناديق او كوبونات جمع التبرعات في أي مكان .
- لا يجوز للجمعية الخيرية نشر اي اعلان عن جمع التبرعات الا بعد أن تقدم الجهة خطابا رسميا موقعا من رئيس الجهة بالسماح لها بذلك على أن يشتمل البيانات التالية:

٣. موافقة الجهة المشرفة على الجمعية الخيرية بالقيام بالاعلان عن جمع التبرعات .
٤. رقم الترخيص او التسجيل للجمعية الخيرية الذي أصدرته الجهة المشرفة .
٥. رقم الحساب البنكي المعتمد .
٦. عنوان المقر الرئيس و أرقام الهاتف .
٧. معلومات عن الغرض الخيري المطلوب له جمع التبرعات .

- تلتزم الجمعية الخيرية بتحديد أصحاب الصلاحية في الصرف بعد التنسيق مع الجهة المشرفة على ألا يقل عددهم عن اثنين و أن يكون الصرف من حسابها البنكي .
- تلتزم الجمعية الخيرية أو الدعوية ببيان حيلة جمع التبرعات النقدية و العينية و مفردات إداراته و مصروفاته مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته في ميزانيتها السنوية .
- لا يجوز للجمعية الخيرية استعمال الاموال في غير الغرض الذي جمعت من اجله الا بموافقة خطية من الجهة المشرفة .

ملحوظة

